وعدمه فرع ثبوت الملك وعدمه وعتق ان لم يحط اي دينه بماله ورقبته بلا خلاف اما عندهما فظاهر واما عنده
فلانه لا يعرى عن قليل من الدين فلو جعل مانعًا لانسد باب الانتفاع بكسبه فيختل المقصود من الاذن وبيع
مولاه بمثل القيمة لانه كالاجنبي عن كسبه اذا كان عليه دين ولا يبيع منه بنقصان لانه متهم في حقه لكونه مولاه
ويبيع مولاه منه به اي بمثل القيمة وبالاقل لان مولاه اجنبي عن كسبه اذا كان عليه دين كما مر ولا تهمة فيه وله اي المولى
حبسه اي المبيع بالثمن اي بمقابلة استيفاء الثمن من العبد لان البيع لا يزيل ملك اليد ما لم يتصل اليه الثمن فيبقى
ملك اليد للمولى على ما كان عليه حتى يستوفي الثمن ولهذا كان احق به من سائر الغرماء ولو باع المولى منه بالاكثر
حط الزائد او فسخ العقد اي يؤمر مولاه بازالة المحاباة او فسخ العقد لان الزيادة تعلق بها حق الغرماء
وبطل اي الثمن لو سلم اي مولاه المبيع قبل قبضه اي الثمن فلا يطالب العبد بشيء لانه لما سلم المبيع سقط
حقه في الحبس ولا يجب له على عبده دين فخرج مجانًا وصح اعتاقه اي المولى العبد المأذون مديونًا لبقاء ملكه
وضمن المولى للغرماء الاقل من دينه وقيمته اي اذا كان الدين اقل من القيمة يضمن الدين اذ لا حق لهم الا في
وان عكس ضمن القيمة اذ تعلق حقهم بالرقبة وهو اتلفها وذا اي المأذون ضمن فضل دينه على قيمته لان
الدين في ذمته وما لزم المولى الا بقدر ما اتلف ضمانًا فبقي الباقي عليه كما كان وبيع عبد مأذون له
يحيط دينه برقبته وغيبة مشتريه بعد ان قبض اجاز الغريم اي خير الغريم ان شاء اجاز بيعه واخذ
ثمنه لان الحق له والاجازة اللاحقة كالاذن السابق او ضمن المشتري او البايع قيمته لان حقهم تعلق
بالعبد حتى كان لهم ان يبيعوه الا ان يقضي المولى دينه والبايع متلف بالبيع والتسليم والمشتري بالقبض
والتغييب فيتخير في التضمين فان ضمن المشتري رجع المشتري بالثمن على البايع لان اخذ القيمة منه كاخذ العين
وان ضمن البايع سلم المبيع للمشتري وتم البيع لزوال المانع ثم اي بعد ما ضمن البايع ان رد اي العبد على مولاه
بعيب رجع اي مولاه على الغريم بقيمته وعاد حقه اي حق الغريم في العبد لارتفاع سبب الضمان وهو البيع
والتسليم فصار كالغاصب اذا باع وسلم وضمن بالقيمة ثم رد عليه بعيب كان له ان يرد على المالك ويسترد
القيمة كذا هنا كذا في الكافي وايهما اختار تضمينه برئ الآخر حتى لا يرجع عليه وان ظهر العبد بعد اخذ القيمة عند الذي
اختاره لان المخير بين الشيئين اذا اختار احدهما تعين حقه فيه وليس له ان يختار الآخر ولو ظهر

ان العبد

اي العبد المغيب بعد التضمين اي بعد ما اختار تضمين احدهما لا سبيل له اي الغريم عليه اي العبد ان قضى له
بالقيمة ببينة او نكول لان حقه تحول الى القيمة بالقضاء ولو قضى له بالقيمة بقول الخصم مع يمينه وقد
ادعى الغريم اكثر منه فهو بالخيار ان شاء رضي بالقيمة او ردها واخذ العبد فيبيع له اذ لم يصل اليه
تمام حقه بزعمه كذا في النهاية وان باعه معلمًا دينًا فللغريم رد بيعه ان لم يف بدينه ثمنه لانه اذا لم يف
به له نقض البيع كيف كان وان وفى ثمنه بدينه ولا محاباة في البيع لا اي ليس للغريم ان يرد البيع
لان حقه وقد وصل اليه فينفذ البيع لزوال المانع ولا يخاصم الغريم مشتريًا ينكر دينه ان غاب
بايعه حتى لو باع المولى عبده المديون وقبضه المشتري ثم غاب البايع لا يكون المشتري خصمًا للغريم
اذا انكر المشتري الدين لان الدعوى متضمنة فسخ العقد وهو قائم بالبايع والمشتري فلا يكون الفسخ
قضاء على الغائب والحاضر ليس بخصم فيه اشترى عبد وباع ساكتًا عن اذنه وحجره فهو مأذون
يعني ان عبدًا اذا قدم مصرًا فباع واشترى فالمسئلة على وجهين احدهما ان يخبر ان مولاه اذن له
فيصدق استحسانًا عدلًا كان او لا والقياس ان لا يصدق لانه مجرد دعوى منه ولا يصدق الا
بحجة لقوله عليه السلام البينة على المدعي وجه الاستحسان ان الناس تعاملوا ذلك واجماع المسلمين حجة يخص
بها الاثر ويترك القياس والنظر وثانيهما ان يبيع ويشتري ولا يخبر بشيء والقياس فيه ايضًا ان
لا يثبت الاذن لان السكوت محتمل وفي الاستحسان يثبت لان الظاهر انه مأذون لان امور المسلمين محمولة
على الصلاح ما امكن ولا يثبت الجواز الا بالاذن فوجب ان يحمل عليه والعمل بالظاهر هو الاصل في المعاملات
دفعًا للحرج عن الناس ولا يباع لدينه الا اذا اقر مولاه باذنه لان الاذن بالتجارة رضاء ببيع رقبته اي المأذون
بالدين او اثبته اي الاذن الغريم يعني ان قال المولى هو محجور فالقول له لتمسكه بالاصل فلا يباع الا اذا
اثبت الغريم اذنه فح يباع والنوع الثاني اذن الصبي والمعتوه العته اختلال في العقل بحيث يختلط
كلامه فيشبه تارة بكلام العقلاء واخرى بكلام المجانين وحكمه حكم الصبي مع العقل وهو فك الحجر واثبات
الولاية لهما وتصرفهما ان نفع كالاسلام والاتهاب صح بدونه اي بدون الاذن وان ضر كالطلاق
والعتاق لا وان وليه اذن به وما نفع تارة وضر اخرى كالبيع والشراء صح به اي بالاذن لان

Copyright © King Saud University